

دليل حماية حقوق الملكية الفكرية- كلية الصيدلة و التصنيع الدوائي

الملكية الفكرية

هو مصطلح لوصف نواتج الإبداع في المجالات العلمية، الصناعية، الفنية، الأدبية وكذلك الهندسية وهو ما يُمكن أن يحميه التشريع. وداخل إطار الكلية تُعتبر الأبحاث أو مخرجات المشاريع من الملكية الفكرية. وصاحب الفكرة يُعتبر 'مخترعاً' أو 'مبدعاً'، وله حقوق في هذه الملكية الفكرية. وكذلك الكلية تشارك في تلك الحقوق وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية حيث تعطي هذه الحقوق المبدع الإعراف القانوني بامتلاك الفكرة.

- إنَّ الغرضَ العامَ من حماية هذه الحقوق هو تشجيع من يملك القدرة على الإبداع ان يبدع وتمكينهم من العمل أكثر وربما شجع ذلك غيرهم على الإبداع أيضاً كما يزيد من روح الابتكار والابداع بين الافراد مما يؤدي الى تقدم المجتمع. وبدون حماية الملكية الفكرية يمكن لأي شخص أن يستعمل أو يستغل الأفكار أو المخرجات بدون وجه حق أو ينسبها لنفسه ويعتبر ذلك من ناحية المصادر الطبيعية والثقافية، إعطاء منفعة غير عادلة إلى من لا يستحق.
- وعادة تعمل الجامعة مع المخترعين من بين باحثيها لإدارة حقوق الملكية الفكرية ويجب أن تمتلك الجامعة من الوسائل والموظفين القانونيين ذوي الخبرة في حماية حقوق الملكية الفكرية لتقديم النصح والمساعدة لمن يحتاجها في هذا المجال.

مضمون الملكية الفكرية:

- إعتياداً على التعريف الدقيق للملكية الفكرية يُمكن أن تتضمن الخبرة والإختراعات ونتائج الأبحاث وحقوق الطبع وبراءات الإختراع وكذلك برامج الحاسب. علاوة على أنه يُمكن أن تقسم إلى ما قبل الدخول في تعاقد ما و ما ينتج بعد الدخول في هذا العقد. ومن هنا تكون ضرورة اهتمام الأكاديميين بحقوق الملكية الفكرية عند الدخول في أي إتفاقية مع المنظمات الأخرى فربما تفيد تلك العقود الإستمرار في البحث والنشر. وللحفاظ علي الملكية الفكرية يتم الرجوع الي الجهات المختصة بالجامعة قبل التعامل مع أي منظمة خارجها. وبما أن للجامعة مساهمات مالية وثقافية وكذلك المنظمات خارجها فلهم أيضا حق ملكية يجب أن يتم الإتفاق عليه خلال التعاقد.

أسس تحديد الملكية الفكرية للعاملين بالجامعة:

1. قانونياً، ترجع حقوق الملكية الفكرية لفكرة ما تم إبتكرها من قِبل أحد العاملين بالجامعة خلال تَأديته لوظيفته للجامعة. وقد يشارك الممول الخارجي في جزء من هذه الحقوق أيضاً لذا تخضع الملكية إلى ظروف التمويل أيضاً.
2. بشكل خاص، إذا كانت واجبات الفرد الوظيفية بطبيعتها تؤدي به إلى إبتكار فكرة ما فإن حقوق ملكية هذه الفكرة كلها ترجع الى الجامعة.
3. اما إذا كان إبتكار تلك الفكرة خارج نطاق العمل بالجامعة ولكن بالإستعانة ببعض المصادر في الجامعة فللفرد الحق في الموافقة علي نقل حق الملكية للجامعة علي إعتبار استخدامه لمصادرهما.

تعريفات هامة في الملكية الفكرية داخل الجامعة:

حقوق الطبع: حق خاص لمالك عمل ما لَمَنع النسخ غير المشروع. ومالك حقوق الطبع له الحق الخاص لنسخ العمل، إيجاره، القيام به، تمثيله، توصيل العمل للجمهور أو أن يعيره علناً.

التسويق: يهتم بأي شكل لإستغلال الملكية الفكرية ويتضمن ذلك المهمة، الترخيص أو أي إهتمام آخر، سواء بمقابل مالي أو أي شكل آخر من القيمة.

الجهات الخارجية: يعني أي شركة، جهة حكومية، جمعيات خيرية، أي كيان آخر أو حتي الأفراد من غير العاملين بالجامعة.

نتائج البحث: النتائج التي تنشأ عن بحث فرد (يقصد به المخترع أو مؤلف أو مبدع الفكرة وهو من العاملين أو قد يكون من طلاب الجامعة). وتشمل تفاصيل الفكرة، نتائج، بيانات أو نص أصلي.

المواد العلمية: تتضمن الكتب الدراسية (مالم تطور هذه الكتب الدراسية طبقاً لمواصفات خاصة بالجامعة)، مجلة أكاديمية، المقالات، الأبحاث المنشورة في المؤتمرات والعروض الخاصة بها، لكن يستثنى من هذا التعريف من هذه المواد ما يُمكن تعريفه كمواد للتعليم أو من مواد الجامعة (كدليل الجامعة أو الكلية أو اللوائح المعمول بها) وقواعد البيانات.

المواد التعليمية: هي المواد التي تكونت ضمن الجامعة أو لمصلحة الجامعة لكي تُستعمل من قبل طلابها للدراسة ويشمل ذلك ارشادات المواد الدراسية، العروض(دقاتر المحاضرات، شرائح ومواد سمعية بصرية أخرى) وأسئلة الامتحانات والتقييم.

المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصاله على المصنف.

المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف.

المصنف الجماعي: المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

المالك العام: الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها.

النسخ: استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف او للتسجيل الصوتى

النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او فنانى الاداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.

قانون الملكية الفكرية 82 لسنة 2002:

مادة 151 من القانون تنص على :

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولاً:

- أداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.

ثانياً:

- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:
- نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية . نسخ أو تصوير كل او جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى . نسخ او تصوير كل او جزء جوهرى لقاعدة بيانات او برامج حاسب الى.

ثالثاً:

- عمل نسخة وحيدة من برنامج u1575 الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعاً:

- عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام.

خامساً:

- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادساً:

- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

سابعاً:

- نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضرورياً لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين . ان يكون النسخ لمرّة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة . ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامناً:

- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:
 - ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرّة واحدة او على فترات متفاوتة
 - ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعاً :

- النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى اطار التشغيل العادى للاداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك
 - بعض المواد الأخرى لقانون حماية الحقوق الملكية الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعى :
- مادة 138-139-140-143-144-147-148-149-150-151-152-160-170-171-172-174-175-176-179-180-181

الإجراءات التى تتبعها الكلية لحماية الملكية الفكرية :

- 1- تعترف و تحترم الكلية بأهمية حقوق الملكية الفكرية ودورها المركزي في نجاح أساسيات البحث العلمي.
- 2- تتعهد الكلية بضمان حق أي ملكية عقلية للعاملين بها وتتكفل بحمايتها وتسويقها. كما تهدف هذه السياسة لتشجيع ومكافأة من له ملكية فكرية ما.
- 3- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي بالمؤسسة.
- 4- عدم السماح للعاملين بالمؤسسة بنسخ المصنفات بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفنية والأدبية.
- 5- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالضوابط النصوص عليه في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بتصوير الكتب والرسائل العلمية.
- 6- عقد ندوات ولقاءات تثقيفية مفتوحة لمناقشة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها .
- 7- إعداد ورش عمل بحضور أحد المتخصصين للتوعية بحقوق الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية وأى تعديلات تتم عليه .
- 8- إعداد كتيب بالإجراءات التى تستخدمها الكلية لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة الكلية .

- 9- تفعيل الاتفاقية المبرمة بين شركة مايكروسوفت والمجلس الأعلى للجامعات والاستفادة من البرمجيات التي تزودها الشركة وفقا للاتفاقية الموقعة.
- 10- وضع بنود في الخطة الاستراتيجية لشراء برمجيات تطبيقات الحاسب والتي لا تتضمنها الاتفاقية المبرمة بين شركة مايكروسوفت والمجلس الأعلى للجامعات.
- 11- إلزام أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بأهمية الالتحاق ببرامج تنمية القدرات وفيما يتعلق بأهمية التوثيق الصحيح في كتابة البحوث والرسائل العملية.